بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

سبق أن المحذور في التزاحم هو تنافي الحكمين الناشئ عن قصور القدرة عن الجمع بين العملين، وسرّ التنافي أنّ كُلًّا من الواجبين متضمّنٌ للمحرّكية نحو متعلّقه، فلازم فعلية الحكمين معاً المحرّكية نحو الضدّين، وبما أنّ السرّ في التزاحم هو المحرّكية نحو الضدّين فهل يختصّ بفرض الوصول وتنجّز الحكمين أم أنّه يشمل فرض عدم وصول أحدهما؟

وقد ذكرنا أنّ هنا اتجاهين: الاتجاه القائل باختصاص التزاحم بفرض وصول الحكمين، والاتجاه القائل بعموم التزاحم حتى لفرض عدم وصول أحدهما.

وتحقيق ذلك يبتني على تنقيح حقيقة التكليف من حيث المحرّكية، وبيانه: أنّ في حقيقة التكليف ثلاثة مسالك رئيسية:

المسلك الأوّل: ما هو ظاهر بعض عبارات سيدنا الخوئي قدّس سرّه من أنّ التكليف لا يتضمّن اعتبار القدرة، لأنّ التكليف عبارة عن اعتبار الفعل على ذمّة المكلّف، ولا دخل للقدرة في فعلية التكليف لا باقتضاء نفس التكليف لدخلها، لأنّ التكليف مجرّد اعتبار، ولا بحكم العقل، فإنّ غاية ما يحكم به العقل أن لا تنجّز للتكليف إلّا في فرض القدرة، فالقدرة بنظر العقل دخيلة في التنجّز لا في الفعلية، وبناءً على هذا المسلك لا مانع من فعلية التكليفين بالمتزاحمين في فرض عدم وصول أحدهما، كما لو وصل المهمّ دون الأهمّ، مثلاً: في حال الوضوء الضرري لو فُرض أنّ حرمة الإضرار لم تَصل للمكلّف إمّا لجهله بالموضوع أو لجهله بالحكم، ففي هذا الفرض لا مانع من فعلية كلا التكليفين: التكليف بالمهمّ – وهو الأمر بالصلاة عن وضوء – والتكليف بالأهمّ – وهو حرمة الإضرار بالنفس – فإنّه وإن لم يَصِل ولم يتنجّز على المكلّف ولكن لا مانع من فعليّته، إذ لا يلزم من فعلية التكليفين معاً التنافي بحسب المبدأ – فإنّ هنا تكليفين لموضوعين وكلّ موضوع ذو ملاكٍ في حدّ ذاته – ولا بحسب المنتهى، أي: مرحلة الامتثال، إذ المفروض أنّ الواصل أحدهما لا كلاهما، فلا يقع التنافي بينهما في مرحلة الامتثال، لعدم تنجّز أحدهما – وهو حرمة الإضرار بالنفس – فالتكليفان فعليّان ولكن لا تزاحم بينهما، لأنّ التزاحم فرع وصول التكليفين، فإذا لم يَصِلا معاً فلا تزاحم وإن كانا فعليّين.

المسلك الثاني: أنّ التكليف مشروطٌ بالقدرة في مرحلة الفعلية لا في مجرّد التنجّز، ولكن لا باقتضاء نفس التكليف لها، بل بحكم العقل، وذلك لحكم العقل بقبح التكليف بغير المقدور. والسرّ في حكم العقل بقبح التكليف بغير المقدور أنّ التكليف بغير المقدور إحراجٌ للمكلّف بإيقاعه قسراً في العصيان لأنّه إذا أمره بما لا يقدر فسوف يعصي قهراً، وإحراج المكلّف بإيقاعه في العصيان قبيحٌ، وبناءً على هذا المسلك فلا مانع من فعلية التكليفين مع فرض عدم وصول أحدهما، فإنّ المهمّ قد وصل – وهو الأمر بالصلاة عن وضوء – والأهمّ لم يصل – وهو حرمة الإضرار – فلن يلزم من فعليته إحراج المكلّف بإيقاعه في العصيان، وإن لم يكن بينهما تزاحم، لأنّ التزاحم في مرحلة المنتهى، أي فرع وصول الحكمين معاً لكي يقع التنافي بينهما في المحرّكية.

المسلك الثالث: أنّ التكليف بنفسه يقتضي دخل القدرة، وهو المختار، فإنّ للتكليف حقيقة عقلائية، وهذه الحقيقة العقلائية متقوّمة بالغرض، والغرض المقوّم للتكليف هو المحرّكية، ولأجل ذلك فلا بدّ من البحث عن حدود المحرّكية، فهل حدود المحرّكية تمتدّ إلى فرض عدم الوصول أم تختصّ بفرض الوصول؟

وقد تعرّض السيد الشهيد قدّس سرّه [البحوث ج٢ ص٣٣٤] لخمسة أنحاء للمحرّكية، نقتصر على ثلاثة منها لأنّها هي الدخيلة في محلّ الكلام، فهل الغرض المقوّم لحقيقة التكليف هو الباعثية الفعلية؟ أم الباعثية بالإمكان؟ ولا يُحتمل الأوّل، وإلّا لزم من ذلك عدم لحاظ العصاة في مقام التكليف، إذ ليس للعصاة انبعاث بالفعل، فالمنظور في الغرض هو الباعثية بالإمكان، وبناءً على ذلك فهل الغرض من التكليف المحرّكية بالإمكان على فرض الانقياد والوصول؟ أم المحرّكية على فرض الالتفات وصل أم لم يصل؟

وقد بنى المشهور من الأصوليين على المحرّكية على فرض الوصول فلا محرّكية للأهمّ ما لم يصل، والمختار لدى الأستاذ (قدّس سرّه الشريف) هو المحرّكية على فرض الالتفات، بمعنى أنّ المكلّف وإن لم يَصِلْه حرمة الإضرار ولكنّه مُلتفتٌ إلى ذلك، وهذا كافٍ في المحرّكية بنظر المرتكز العقلائي، ولا تتوقّف المحرّكية على فرض الوصول.

ويؤكّد ذلك: ما ذُكر في بحث البراءة من أنّ العقل مع حكمه بقبح العقاب بلا بيان إذا فحص المكلّف وأحرز عدم البيان، إلّا أنّ احتمال الحكم كافٍ في المحرّكية والإتيان بالعمل رجاءً.

وهو شاهدٌ على أنّ المناط في المحرّكية والباعثية نفس الالتفات، ولا تتوقّف على فرض الوصول وجداناً أو بأمارة معتبرة.

وبناءً على هذا المسلك يُقال في المقام: حيث إنّ المهمّ قد وصل والأهمّ محتملٌ والمحرّكية تشمل فرض الالتفات، فإنّ للمهمّ محرّكية نحو متعلّقه لوصوله وللأهمّ محرّكية نحو متعلّقه للالتفات إليه، فيلزم من الجمع بين المحرّكيتين في آنٍ واحد المحرّكية نحو الضدّين، وهما: وجوب الصلاة مع الوضوء وحرمة الإضرار، حيث لا يمكن الجمع بينهما لقصور القدرة، فحينئذٍ يتحقّق التزاحم والتنافي بين الحكمين في مرحلة الفعلية، إذ المناط في التزاحم التنافي بين الحكمين في مرحلة المحرّكية، وبما أنّه يكفي في المحرّكية الالتفات، فيقع التنافي والتزاحم بين الحكمين في مرحلة الفعلية السابقة على مرحلة التنجّز ولا مخرج له إلّا القول بالترتّب، فإن بُني على امتناع الترتّب كما في مثال الوضوء الضرري، فلا محالة يقع التعارض بين دليلي الحكمين، ويكون الوضوء الضرري باطلاً حتى مع جهل المكلّف بالحرمة لعدم الأمر به. كما أنّه لو لم يقم دليل على الترتّب إثباتاً فمقتضى ذلك بطلان الواجب المهمّ وإن لم يصل الأهمّ.

ولذلك اختلفت فتواه عن فتوى سيدنا الخوئي قدّس سرّه في المناسك في صحة الإجارة على الحجّ النيابي ممن لم يعلم بالحجّ الواجب، حيث ذكر سيدنا الخوئي قدّس سرّه في المناسك: (**الشرط الرابع: أن لا يكون المكلّف مشغول الذمّة بحجّ واجب عليه في عام النيابة إذا تنجّز الوجوب عليه، ولا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه، وهذا الشرط شرطٌ في صحة الإجارة لا في صحة حجّ النائب، فلو حجّ – والحالة هذه – برئت ذمّة المنوب عنه، ولكنّه لا يستحقّ الأجرة المسمّاة، بل يستحقّ أجرة المثل**)، أي إنّما يقع التزاحم بين الوجوبين وجوب الوفاء بالإجارة ووجوب الحجّ عليه عند وصول كليهما. وأما شيخنا التبريزي قدّس سرّه فحذف هذه العبارة وقال في [مناسك الحجّ ص٤٦]: (**الرابع: أن لا يكون المكلّف مشغول الذمّة بحجّ واجب عليه في عام النيابة**)، ولم يقيّده بصورة التنجّز، لأنّه يكفي عنده الالتفات، فلو حجّ المكلّف حجّاً نيابياً في فرض عدم وصول الحجّ الواجب فحجّه النيابي وإن صحّ وبرئت ذمّة المنوب عنه ولكنّ الإجارة باطلة فلا يستحقّ الأجرة المسمّاة بل يستحقّ أقلّ الأجرتين.

والحمد لله رب العالمين